

لسائر وادته وكذا الحكم لومات الموارثات مما فصل

المفقود والاسبر المنقطع الجز لا يقسم ماله حتى يقوم

البينة على موته او تعضي ملة يغلب على الظن ان لا يميت

الكر منها فيحكم الحاكم بالا جهاد بموته فيدفع ماله حينئذ

الى من يرثه وقت الحكم وان مات من يرثه المفقود تو قفنا

فيما يرثه المفقود واخذنا في حق الحاضرين بالاستواء

فصل اذا خلف الميت حملا لو كان منصلا لكان

اعرى بالشرط بان كان الحمل منه هـ سق ٣

وارثا اما مطلقا او على معنى التقديرات فيؤخذ في

حقه وحق غيره من الوارثة بالاخياط فان انفصل حيا

لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بما يقتضيه الحال

والا فوجوده كعدمه بيان ان لم يكن له وارث سوى